

قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973

ترتيب المواد

المادة :

- (1) اسم القانون
- (2) تفسير
- (3) حظر تداول الطعام المغشوش
- (4) حظر تداول الطعام الفاسد
- (5) حظر تداول الطعام الضار
- (6) الطعام المعبأ .
- (7) الطعام المصدر
- (8) الرقابة والتفتيش .
- (9) اللجنة الاستشارية
- (10) اختصاصات اللجنة
- (11) اجتماعات اللجنة
- (12) قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام .
- (13) مصادر الأطعمة أو استخدامها لأغراض أخرى
- (14) اللوائح
- (15) تفويض السلطات

قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973

(1973/12/18)

(قانون رقم 569 لسنة 1973)

- 1- اسم القانون : يسمى هذا القانون " قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973 "
- 2- تفسير : في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني آخر :
 - الوزير : يقصد به وزير الصحة .
 - الوكيل : يقصد به وكيل وزارة الصحة .
 - المحافظ : يقصد به محافظ المديرية المختص .

- الوزارة : يقصد بها وزارة الصحة .
- اللجنة : يقصد بها اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة التي يتم تشكيلها بموجب المادة (9) .
- اخصائي الحكومة للتحاليل : يقصد به الشخص المؤهل الذي يقوم بالاشرفاء علي ادارة المعامل الكيمائية بالمعمل المركزي أو من ينوب عنه في الأقاليم .
- مفتش الرقابة : يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير وفقاً لأحكام المادة (8)
- الأطعمة : يقصد بها اي مأكولات أو مشروبات يتم اعدادها أو توزيعها أو تقديمها ل إستعمالها لاستهلاك الانسان وتشمل أية مواد أخري تدخل في صناعتها أو جزء من تلك المواد وتشمل أيضاً (الألبان) .
- مادة مضافة : يقصد بها أية مادة لا تكون بمفردها طعاماً أو عنصراً أساسياً للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أو تداولها ويشمل ذلك الاشعاعات أو المواد التي تستعمل لحفظ الاطعمة أو تغليفها مما يجعلها جزءاً من الطعام بطريق مباشر أو غير مباشر .
- المواصفات : يقصد بها مواصفات الاطعمة التي تقرها اللوائح الصادرة بمقتضي هذا القانون لتحديد عناصر اي طعام ونوعه وطبيعته والمواد المضافة أو التي يمكن اضافتها اليه .
- تداول : يقصد بها تحضير أو صناعة أو تعبئة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تسليم أو تخزين اي طعام أو اي جزء من ذلك الطعام .

3- حظر تداول الطعام المغشوش :

- (1) يعتبر طعاماً مغشوشاً كل طعام اريد به عن علم وقصد ، الغش أو محاولة الغش اذا :
 - (أ) أضيفت اليه مادة أخري أو حذفت منه أو خففت اي مادة من عناصره مما يقلل جودته أو يؤثر علي نوعه أو طبيعته المحددة في المواصفات المقررة .
 - (ب) خالفت الديباجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه أو تركيبه أو قيمته أو مصدره أو عمره أو محل صنعه .
 - (ج) خالفت الديباجة الملصقة عليه المواصفات المقررة لصنعه باي طريقة اخري .
- (2) كل شخص يتداول طعاماً مغشوشاً أو اية مادة يحتمل ان تستعمل في غش الطعام أو يشرع في ذلك أو يحرص عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

4- حظر تداول الطعام الفاسد :

- (1) يعتبر الطعام فاسداً إذا :

- (أ) تغيير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الانسان .
- (ب) انقضي التاريخ المحدد لاستعمال حسبما هو محدد في ديباجته .
- (ج) احتوي علي فضلات حيوانية أو ديدان ويستثني من ذلك الخمير وفصائل الصوفان وغيرها من الأطعمة التي تتقبل بطبيعتها توالد بعض الكائنات غير المضرة للصحة .
- (2) كل من يتداول بعلمه طعاماً فاسداً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

5- حظر تداول الطعام الضار :

(1) يعتبر الطعام ضاراً إذا :

- (أ) احتوي علي مادة سامة أو ضارة قد تهدد حياة الانسان أو تضر بصحته فوراً أو بعد تعاطي ذلك الطعام بصفة متكررة .
- (ب) إذا احتوت المواد المستعملة في تعبئته أو تغليفه علي مواد سامة قد تضر بصحة الانسان أو تتسبب في اصابته بأي مرض .
- (ج) تم تحضيره أو توزيعه بواسطة اشخاص مصابين بأمراض معدية أو جروح أو قروح ناقلة للعدوي أو يشبهه في اصابتهم بامراض معدية او انهم حاملون لها .
- (2) كل من يتداول بعلمه طعاماً ضاراً او يشرع في ذلك او يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بالعقوبتين معاً .

6- الطعام المعبأ :

- (1) يجب أن يكون الطعام المعبأ مستوفياً لأحكام هذا القانون ومطابقاً للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .
- (2) يجب ان تلتصق بطاقة او ديباجة علي وعاء الطعام المعبأ توضح مقداره وتركيبه وتاريخ صناعته والتاريخ المحدد لاستعماله وغير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح .
- (3) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهاً أو بالعقوبتين معاً .

7- الطعام المصدر :

- (1) يجب أن يكون الطعام المصدر أية مواد معدة للتصدير تدخل في صنع الطعام مستوفين لأحكام هذا القانون ومطابقين للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .
- (2) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بالعقوبتين معاً .

8- الرقابة والتفتيش :

- (1) يخول لضباط التفتيش التابعين لمجالس الحكم الشعبي المحلي سلطة ضبط أية مخالفة لأحكام المواد (3 و 4 و 5 و 6 و 7) .
- (2) يجوز للوزير أن يعين مفتشين يختارهم وفقاً للمؤهلات المقررة في اللوائح ويكلفهم بإجراء تفتيش دوري في المديرية المختلفة بغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يعهد إليهم بأية اختصاصات أخرى يراها ضرورية .
- (3) يجب علي كل من المفتشين المعيّنين بمقتضى المادة البند (2) أن يرفع تقريراً وافياً للوزير بنتيجة تفتيشه وله أن يضمه أية اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة .

9- اللجنة الاستشارية :

- (1) تنشأ لأغراض هذا القانون لجنة بالوزارة تسمى " اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة يتم تشكيلها علي الوجه الآتي :

رئيساً	(أ) الوكيل أو من ينوب عنه
مقرراً	(ب) أخصائي الحكومة للتحليل
عضواً	(ج) نائب الوكيل للطب الوقائي بالوزارة
	(د) مندوبان من وزارة الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية عضوان .
عضواً	(هـ) مندوب من ديوان شئون الحكم اللامركزي برئاسة الجمهورية
عضواً	(و) مندوب من وزارة الصناعة
عضواً	(ز) مندوب من ديوان النائب العام
عضواً	(ح) مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
عضواً	(ط) مندوب من الغرفة التجارية
أعضاء	(ي) ثلاثة أشخاص يعينهم الوزير من ذوي الخبرة والمؤهلات

- (2) يجوز للجنة أن تشكل لجاناً متخصصة من بين أعضائها وأن تستعين بذوي الخبرة من غير أعضائها في أداء بعض الأعمال المحددة .

10- اختصاصات اللجنة : تختص اللجنة بالآتي :

- (أ) ابداء الرأي والمشورة للوزير متي طلب منها ذلك .
- (ب) دراسة أفضل الوسائل لرقابة الأطعمة ومنع التلاعب فيها ، وتحضير البحوث العلمية والاستفادة من آراء الخبراء في هذا الشأن
- (ج) ابداء الرأي حول تحديد مواصفات الأطعمة .
- (د) ابداء الرأي حول تحديد المواصفات الصحية لأمكنة تداول الأطعمة .

- (هـ) دراسة امكانية انشاء معامل للتحاليل والاختبارات بالمديريات .
- (و) تحديد المواد الصالحة لتغليف وتعبئة الأطعمة .
- (ز) تحديد نسبة المادة أو المواد التي يمكن اضافتها لأي طعام بغرض تحسين لونه أو نكهته أو شكله وتحديد الأطعمة التي يسمح باضافة تلك المواد اليها .
- (ح) تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في المعمل عند أخذ العينات وكيفية فحصها .
- (ط) تحديد مؤهلات مفتشي الرقابة ومؤهلات ضباط التفتيش .
- (ي) وضع اسس التحاليل للأطعمة للقطاعين العام والخاص مقابل أداء الرسوم المقررة في اللوائح .
- (ك) ابداء الرأي حول الشروط الواجب توافرها في العاملين في تداول الأطعمة .
- (ل) اية اختصاصات أخرى تري اقتراحها للوزير بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو يري الوزير احالتها اليها للبحث فيها .

11- اجتماعات اللجنة :

- (1) تحدد اللجنة مواعيد دورية لاجتماعاتها ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعوها لأي اجتماع طاريء متى ما لزم الأمر .
- (2) يشكل نصف أعضاء اللجنة النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماعاتها وعند تساوي الأصوات في المسائل المطروحة للتصويت يكون للرئيس صوت ثان .

12- قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام :

يكون قرار اللجنة فيما يتعلق بنتائج تحليل الطعام نهائياً .

13- مصادرة الأطعمة أو إستخدامها لأغراض أخرى :

- (1) يجوز للمحكمة بجانب العقوبات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أن تأمر بمصادرة الأطعمة موضوع المخالفة ويجوز لها الأمر بإفنائها .
- (2) يجوز للمحكمة بناء علي توصية مقدمة من اللجنة أن تأمر بإستخدام الأطعمة التي صدر بشأنها قرار بالافناء في أي مجال أخر غير استهلاك الانسان .

14- اللوائح :

- (1) يجوز للوزير اصدار لوائح لتنفيذ احكام هذا القانون ولتحقيق أغراضه
- (2) مع عدم الاخلال بعمومية ما تقدم في البند (1) يجوز أن تنص تلك اللوائح علي الآتي :
- (أ) الرسوم الواجب دفعها عند التحليل .
- (ب) المواصفات والشروط الصحية الواجب توافرها في الأطعمة ، وفي أماكن تداولها وفي الأشخاص العاملين في مجال تداولها .

- (ج) المؤهلات والمستويات الواجب توافرها في ضباط التفتيش التابعين لمجالس الحكم الشعبي المحلي وفي مفتشي الرقابة .
- (د) المستويات والمواصفات الواجب توافرها في معامـل التحاليل والاختبارات بالمديريات .

15- تفويض السلطات :

يجوز للوزير تفويض كل أو بعض سلطاته الواردة في هذا القانون لمحافظ أية مديرية .